محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة التجارة
: قــراران وزاريان رقما ٧٠٦، ٨٢٦ لسنة ١٩٧٨ ... ... ٢

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى: قــرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ ... ... ٣

إعلانات مختلفة
: إعلانات الوزارات والمصالح ١٣
: « مناقصات ١٣
: « بيع وتأجير ١٥
: مجوزات ــ بيوع إدارية ١٦

قــرارات

وزارة التجارة

قرار وزارى رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٨
بالترخيص لفرع بنك أبو ظبى الوطنى بالقاهرة بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى الطلب المقدم من بنك أبوظبى الوطنى بالقاهرة المؤرخ ١٩٧٨/٢/١٢ بالترخيص له بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية وفقا لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٥٦ / ٧٤/١٣ الصادر بجلسة ١٩٧٤/١٢/٢٥ بالموافقة على فتح فرع للبنك المذكور فى جمهورية مصر العربية للتعامل بالنقد الأجنبى الحر ؛

وعلى كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٩٥٢ المؤرخ ١٩٧٨/٤/١ بالموافقة على مباشرة البنك المنوه عنه عمليات التسليف برهن المحال التجارية ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يرخص لفرع بنك أبو ظبى الوطنى بالقاهرة المنشأ بقرار الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٧٤/١٣/٥٦ بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية طبقا للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٤ مايو سنة ١٩٧٨)

زكريا توفيق عبد الفتاح

قرار وزارى رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٨
بشأن تعديل أحكام المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تعديل أحكام المادة الرابعة من قرار وزير التجارة رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى إلى النص الآتى :

فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة فى السجل تدون البيانات الجديدة فى صحيفة القيد نفسها مع الإشارة فى هامش السجل الأيسر إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له بما فى ذلك الحالات التى تقيد فى سجل بيع المحال التجارية ورهنها والأحكام والقرارات والأوامر التى استلزم القانون إثباتها فى صحيفة القيد.

وتثبت البيانات الإضافية فى صحيفة قيد الفرع إذا أصبح مركزا رئيسيا وفى صحيفة المركز الرئيسى إذا أصبح فرعا ويتم إثبات البيانات المطلوبة بعد تحصيل رسم قيد جديد .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر فى ٤ رجب سنة ١٣٩٨ (١٠ يونيه سنة ١٩٧٨)

زكريا توفيق عبد الفتاح